فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات قلت لان السوال
كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال اتت النبي عليه السلام امراءة فقالت اني اصرع واني انكشف فادع الله لي
فقال عليه السلام ان شئت صبرت علي ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت
دعوت الله ان يعافيك قال الامراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اعافي عن
الصرع وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب الصبر علي البلاء لينال به الدرجة العليا ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا علي الرواية عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة
قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهره انه سواله كان عن صوم رمضان
لان الخيار في النفل كان مشهورا او كان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب عليه الحديث خ ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله
بن رواحة قاله حين امر زيد بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة
وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال دخل النبي عليه السلام علي رجل من الانصار فقال ان كان عندك
ماء بات في شنة بتشديد النون القربة الخلقة وهي اشد تبريدا جواب الشرط محذوف وهو
فهاته والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان
ق جابر رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط علي موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الة التي يجمع
فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان
الشرطية ان يستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية علي شيء من ادويتهم لا علي التعيين كان
محققا عندهم فكيف وجهه بان قلت قد يستعمل ان لتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم
ان لصديقا ان كان لك صديق فلو زيد علي معني ان تصورت معني الصديق وثبوته لك
حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار
بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد به هنا الكي قال النووي هذا من البديع عند
اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت
دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق
بكل خلط فكانه عليه السلام نبه بشرب العسل علي المسهلات والكي محلل للبلغم والريح وفي نافيهم

عليه السلام

محمد معلم علم الطب

عليه السلام العلاج بالكي في الذكر اشارة الي انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد
وقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي م جابر رضي الله عنه روى مسلم ان
كدتم انفا بمد الهمزة اي في هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها
وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اوردها في فصل الشرطية
نظرا الي الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا استيناف جواب عما قال ما يفعلون
علي ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى اي امامكم قائما فصلوا
قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه
قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انما جعل الامام ليؤتم به م معيقب بن ابي فاطمة رضي الله عنه روى عنه مسلم قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة
انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي عليه السلام
عن مسح الحصى في المسجد فقال عليه السلام ان كنت لابد فاعلا الجملة الاسمية وهي لابد حال بمعنى
لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لابد لك من فعله فواحدة اي افعل مرة واحدة وفيه
دليل علي ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان لم تجديني فأتي ابا بكر قاله لامراة امرها ان ترجع اليه لتقضي حاجتها فقالت ارايت
ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اي فما افعل قال الراوي كانها تعني بقولها
لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروءة علي الحص ولم اجدك وفيه اشارة الي خلافة الصديق
رضي الله عنه ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم ولا يقروننا فما ترى فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي الطعام للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري
قال احمد يجوز للضيفان ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا
بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول علي المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة
فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول علي ابتداء الاسلام لان
اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه
غير معلوم وقيل انه محمول علي ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من مر
عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما في زمن عمر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University